

Distr.: General
18 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية
تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

مقدمة

١ - إعدادا للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، جرى تعميم نص مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الخامسة والثلاثين، على جميع الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية، لإبداء تعليقاتها. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تلقت الأمانة مذكرة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. وتلك المذكرة مستنسخة أدناه في الشكل الذي أرسلت به إلى الأمانة.

لا ترغب المملكة المتحدة في أن يعاد فتح باب المناقشة واسعة النطاق لنص المواد في الدورة القادمة للأونسيترال بكامل هيئتها. غير أننا نقدم اقتراحا بادخال تعديل طفيف على النص نأمل أن يوضح مسألة تتعلق بأحد أغراض الشهادة.

ففي الاجتماع الأخير للفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية، اتفق على تحسين نص دليل الاشتراع لكي يوضح بجلاء أنه، عندما يكون هناك "توقيع رقمي". بمفتاح مزدوج وشهادة ذات صلة، يتمثل أحد الأغراض الهامة للشهادة في التصديق على أن "المفتاح العمومي" هو الذي يمتلكه الموقع. ويتجلى ذلك الآن في مشروع الدليل في الفقرة ٩٧ (مرفق الوثيقة A/CN.9/493).

ولضمان أن يوضح القانون النموذجي ذلك بجلاء أيضا، وضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل متوافقين، نقترح ادخال تغييرين صياغيين طفيفين على المادتين ٢ و ٩.

(أ) في التعاريف، ينبغي أن يكون نص المادة ٢ (ب) الآن كما يلي:

المادة ٢ (ب)

"شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان:

١٠ في حالة استخدام مفتاح ترميز خصوصي ومفتاح ترميز عمومي، على التوالي، لانشاء توقيع الكتروني والتحقق منه، الارتباط بين الموقع ومفتاح الترميز العمومي؛ و

٢٠ في أي حالة، الصلة بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع.

(ب) في المادة ٩ (١) (ج)، تدرج فقرة فرعية جديدة ٤ بعد الفقرة الفرعية ٣، يكون نصها كما يلي:

المادة ٩ (١) (ج)

٣٠؛

٤٠ في أي حالة داخلية في نطاق المادة ٢ (ب) ١٠، أن مفتاح الترميز العمومي هو مفتاح الموقع المحددة هويته في الشهادة.